

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المديرية الولائية للتجارة سطيف

البنود التعاقدية التعسفية



حي القاهرة – سطيف –

الهاتف / الفاكس: 036-66-47-02/01

الموقع الإلكتروني:

[HTTP://WWW.DCWSETIF.DZ](http://www.dcwsetif.dz)

سطيف 2019

- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

المخالفات والعقوبات

تعتبر الممارسات التعاقدية التعسفية كل ممارسة مخالفة لأحكام المادة 29 من القانون 02-04 السالف الذكر ويعاقب عليها بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج طبقا للمادة 38 من نفس القانون والمنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 06-06 306 السالف الذكر.

لجنة البنود التعسفية

يمكن لأي إدارة أو جمعية مهنية أو جمعية حماية المستهلك أو مؤسسة لها مصلحة في ذلك إخطار اللجنة عن طريق البريد الإلكتروني

commissioncamc@gmail.com

أو عن طريق البريد العادي:

أمانة لجنة البند التعسفية - وزارة التجارة –
حي مختار زرهوني – حي الموز سابقا – المحمدية
الجزائر.

- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته .
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده .
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه .
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته ، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته .
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف و الأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.

تعريف العقد:

عرفت الفقرة 04 في المادة 03 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية العقد على أنه: " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه. يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا.

تعريف الشرط التعسفي:

عرفت الفقرة 05 من المادة المذكورة سابقا الشرط التعسفي على أنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

العناصر الأساسية للعقود

نصت عليها المادة 02 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية: "تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وامن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع. المادة 03: تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 2 أعلاه، أساسا بما يأتي:

- خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها.
- الأسعار والتعريفات.
- كيفيات الدفع.
- شروط التسليم وأجاله.
- عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم.
- كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات.

- شروط تعديل البنود التعاقدية.

- شروط تسوية النزاعات.

- إجراءات فسخ العقد.

كما نصت المادة 4 من نفس المرسوم على أنه: "يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه".

البنود التي تعتبر تعسفية

كما تضمنت المادة 05 من نفس المرسوم البنود التي تعتبر تعسفية وهي: "تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: - تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه.

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة

منفردة بدون تعويض للمستهلك.

- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة

بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض.

